

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلـ المـادـةـيـنـ ٢٢،١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض المحددة على الرسم المرفق والبالغ مساحتها ١٤٤٢ متراً مربعاً من أملاك محافظة القاهرة بشارع المستشفى بالعباسية لمديرية أمن القاهرة بإيجار اسمى قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاماً لإقامة جراج لصلاح مباريات الشرطة عليها .

قرار :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ،

وعلـ المـادـةـيـنـ ٢٢،١٧ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن البر اندرية ابن هارون موسى القبيه المقيم بكلدها وذلك لتجنسه بالجنسية الكندية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ الإـعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ ،

وعلـ الفـقرـةـ(ـهـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٢٢ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ الصـادـرـ بـشـأنـ جـنـسـيـةـ الجـمـهـورـيـةـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ ،

وعلـ موـافـقـةـ مجلـسـ الرـئـاسـةـ ،

قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن جان فرانساوا مباردي المقim ببلجيـاـ وـذـاكـ لـتجـنسـهـ بـالـجـنـسـيـةـ الـبـلـجـيـكـيـةـ دـونـ إذـنـ سـابـقـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر